



إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم الجعيد*

* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

الولاية على اللقيط

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد، أما بعد:
فقد تحدثت في اللقاء السابق في توطئة في أحكام اللقيط شاملة التعريف، والأركان والأحكام التفصيلية له، وهنا أوضح الإجراءات القضائية لإثبات وجود اللقيط وهي:

أولاً: الإجراءات المتبّعة في إثبات وجود اللقيط:

- ١- حضور الملتقط أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.
- ٢- تحقق القاضي من صحة ما ذكره الملتقط، وتأكد من ذلك.
- ٣- بيان موضع الالتقاط، ووقته، ووصف اللقيط ليسهل مستقبلاً تعرف أهله عليه، إن علم له أهل.
- ٤- تقرير القاضي إثبات وجود اللقيط، وتقرير حرите وإسلامه عطفاً على الأصل الشرعي في ذلك.
- ٥- تقرير القاضي تسليم هذا اللقيط لمن يقوم برعايته وحفظه، سواء أكانت جهة عامة أم خاصة.
- ٦- رصد ما يثبت تحقق التسليم في هذا الإثبات.

٧- إصدار صك شرعي يتضمن هذا الإثبات .

ثانياً: التأصيل الفقهي لإثبات وجود اللقيط

إن العناية بشؤون اللقطاء خدمة إنسانية شريفة، وعطفة نبيلة، ندب إليها الشرع الشريف، وحث عليها، وجعل أخذ اللقيط وإنقاذه والنفقة عليه من فروض الكفريات التي إذا قام بها بعض الناس كفى عن الباقيين، وإن تركها الجميع فإنهم يأثمون بذلك . ويجب على من يجد اللقيط أن يأخذه ويستنقذ حياته، فإن كان هناك جهة معنية بالقيام بهؤلاء اللقطاء ونحوهم فهي التي تتولى حضانتهم سواء أكانت حكومية أم غيرها، وإلا فواجده أحق بحضنته إذا توافرت فيه الشروط (١)

حكم الإشهاد على الالتقاط:

اختلف أهل العلم في وجوب الإشهاد على الالتقاط على قولين هما:
القول الأول: يجب الإشهاد على الالتقاط، حتى ولو كان الملتقط ظاهر العدالة، وذلك خوفاً من أن يسترّفه، ولأن القصد بالإشهاد حفظ النسب والحرية، وهذا قول الشافعية ووجه عند الحنابلة (٢).

القول الثاني: لا يجب الإشهاد على الالتقاط، وذلك اعتماداً على الأمانة، وقياساً على اللقطة، فإنه لا يجب الإشهاد عليها، فكذلك الإشهاد على التقاط اللقيط، فإنه لا يلزم الإشهاد عليه، وهذا وجه عند الشافعية والحنابلة (٣).

وقد تعقب أصحاب القول الأول القول الثاني بأن القياس على اللقطة غير مسلم، إذ

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ٩٠/٩١.

(٢) مغني المحتاج ٣/٥٩٧-٥٩٨، وبداية المجتهد ٢/٣٠٩، والمغني ٨/٣٦٠.

(٣) مغني المحتاج ٣/٥٩٧-٥٩٨، وبداية المجتهد ٢/٣٠٩، والمغني ٨/٣٦٠.

إجراءات قضائية

إن الغرض من اللقطة هو المال، والإشهاد في التصرف المالي مستحب، وأما الغرض من اللقيط فهو حرите ونسبه، فوجب الإشهاد كما في النكاح. كما أن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط (٤) وبهذا يظهر قوة القول الأول ورجحانه على القول الثاني. وعلى القول الراجح بوجوب الإشهاد بنيت الإجراءات المتبّعة لإثبات اللقيط المذكورة في المطلب الأول من هذا البحث.

ثالثاً: التأصيل النظامي لإثبات وجود اللقيط

لقد جاءت التعاميم المنظمة لأحوال وجود اللقيط وما ينبغي عند العثور عليه من إجراءات، وما يلزم اتخاذه من أعمال تجاه ذلك، ومن ذلك التعميم الوزاري ذو الرقم ١٤١/١٢/ت في ٨/٩/١٣٩٩هـ (٥) المعطوف على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٣٥٣ في ٣/٨/١٣٩٥هـ وقد جاء فيه:

المادة (١):

وزارة الشؤون الاجتماعية هي الجهة الوحيدة المختصة والمسؤولة عن كل ما يتعلق بالأطفال مجهولي الأبوين والمحتاجين للرعاية البديلة، ولا يجوز لأي جهة أخرى اتخاذ إجراء بشأن حضانة الأطفال مجهولي الأبوين إلا بعد موافقة الوزارة كتابة.

المادة (٢):

تتولى الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بالوزارة تحقيق الرعاية اللازمة للأطفال والمحتاجين للرعاية.

(٤) مغني المحتاج ٣/٥٩٨، والمغني ٨/٣٦٠.

(٥) التصنيف الموضوعي ٤/٦٧٣-٦٧٦.

المادة (٣):

يقصد بالأطفال المحتاجين للرعاية الفئات التالية :

- أ- الأطفال مجهولو الأبوين ، وهم من يولدون في المملكة العربية السعودية من أبوين مجهولين .
- ب- الأطفال الذين يولدون لأب غير شرعي .
- ج - الأطفال الذين يحرمون من رعاية الأبوين أو أحدهما أو الأقارب بسبب الوفاة ، أو الانفصال بين الزوجين ، أو سجن الأم ، أو إصابتها بمرض عقلي أو جسمي مستعص ، أو معد ، أو أي سبب آخر مشابه يحول دون رعايتها لطفلها رعاية سليمة .
- د- الأطفال الذين يصابون بالشلل أو بمرض مستعص ، وتعجز أسرهم عن رعايتهم وعلاجهم .

المادة (٤):

تستمر رعاية الأطفال حتى بلوغهم سن السادسة ، وبعد ذلك يعاد النظر في مدى ملائمة استمرار هذه الرعاية وفقاً لمرئيات الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية .
كما جاء في هذا القرار ما يلي :

كل من يعثر على طفل حديث الولادة عليه أن يسلمه فوراً إلى أقرب مركز شرطة ، وعلى مركز الشرطة حال استلامه الطفل تحرير محضر ، ونقله مباشرة إلى أقرب مركز صحي ، وإشعار الوزارة ، أو أقرب فرع تابع لها بذلك على أن يسجل بالمحضر ما يحوزه الطفل من أشياء ، ويترك شأن التصرف بها للإدارة العامة للرعاية الاجتماعية .

وفي حالة عدم وجود مركز صحي في مكان العثور على الطفل يقوم أمير البلد بالتعاون مع القاضي بإيداع الطفل لدى أسرة مناسبة تقبل بحضانهه بصفة مؤقتة ، وتبلغ الوزارة أو أحد فروعها بذلك كتابة .

ويبقى الطفل لدى الجهة التي استلمته مؤقتاً إلى حين قيام الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بتحديد الجهة التي سيسلم إليها الطفل لرعايته .

ويسلم الطفل لجهة الرعاية التي حددتها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بموجب محضر موقع من مندوب عنها وممثل لتلك الجهة، وتحفظ صورة من هذا المحضر بملف الطفل الخاص لدى الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية.

وقد جاء التعميم ذو الرقم ١٥١/١٢/ت في ٢٥/٨/١٤٠٣هـ (٦) مؤكداً بعض ما أشير إليه في التعميم أعلاه.

كما جاء التعميم ذو الرقم ١٥٩/١٢/ت في ٢٧/٨/١٤٠٧هـ (٧) المرفق به نظام الأحوال المدنية وقد جاء في هذا النظام ما يلي:

يجب على من يعثر على لقيط حديث الولادة أن يشعر فوراً أقرب مركز للشرطة في المدن، أو الحاكم الإداري في القرى والمراكز، وعلى هؤلاء تحرير محضر بالواقعة يتضمن وصف الحالة والملابسات، وتحديد المكان الذي وجد فيه، وتاريخ اليوم والساعة التي عثر عليه فيها، ويجب أن يشمل المحضر وصف الطفل وما معه من أشياء، وتقدير سنه حسب الظاهر، والتعريف الكامل بمن عثر عليه ما لم يرفض ذلك، ويجب أن يوقع المحضر كل من الشخص الذي حرره والشخص الذي وجد الطفل إذا رضي بذكر اسمه فيه، ويسلم الطفل والمحضر إلى إحدى المؤسسات أو أحد الأشخاص المعتمد لرعاية مثله، ما لم يرغب الشخص الذي عثر عليه في تربيته ورعايته، إذا ثبت صلاحيته لذلك بعد أن تتم تسميته حسب التعليمات المتبعة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.

وقفه:

اللقيط إذا وجد فلا بد من المحافظة عليه، لأنه آدمي معصوم يجب أن يرعى حتى يجده من فقده، أو يتكفل به من يتبرع لذلك، أو يقوم ولي الأمر برعايته إلى أن يشب ويقوى على تصريف شؤونه وإدارة أموره. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٦) التصنيف الموضوعي ٦٧٩/٤.

(٧) التصنيف الموضوعي ٦٧٩/٤.